

الدورة الثامنة والسبعون

البند 24 (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك  
المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم  
وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/472، الفقرة 57)]

179/78 - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(2)</sup> والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(4)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(5)</sup>،

وإن تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بكون الشباب عوامل تغيير، وتعهدت بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإن تسلّم بأن جميع أهداف التنمية المستدامة تنطبق على الشباب،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531



**وإذ تشير** إلى قراراتها المتعلقة بالسياسات والبرامج المتصلة بالشباب، وآخرها القرار 137/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، والقرارات التي اتخذتها لجنة التنمية الاجتماعية بشأن الموضوع نفسه،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالإصغاء إلى الشباب والعمل معهم ووضع النساء والفتيات في صميم الجهود المبذولة،

**وإذ تشير كذلك** إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007،

**وإذ تشير** إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في عام 1998، وإذ تحيط علما بإعلان لشبونة بعد مرور 21 عاما بشأن سياسات وبرامج الشباب<sup>(6)</sup>، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في عام 2019،

**وإذ تلاحظ** الإسهامات الواردة من المؤتمرات والمنتديات والمبادرات العالمية الأخيرة ذات الصلة بالشباب على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني،

**وإذ تشير** إلى أن النهوض بالشباب يُعترف به في أطر أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(7)</sup>، وإطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>(8)</sup>، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا<sup>(9)</sup>، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة 2014-2024<sup>(10)</sup>، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(11)</sup>، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(12)</sup>، والميثاق العالمي بشأن اللاجئين<sup>(13)</sup>، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)<sup>(14)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** أن إعمال حقوق الإنسان للشباب وتلبية احتياجاتهم الإنمائية وتحقيق رفاههم يكتسي أهمية حاسمة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك أهداف المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج

(6) A/73/949، المرفق.

(7) القرار 313/69، المرفق.

(8) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(9) القرار 258/76، المرفق.

(10) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(11) القرار 15/69، المرفق.

(12) القرار 195/73، المرفق.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12 (A/73/12 (Part I)) و (A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(14) القرار 256/71، المرفق.

عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(15)</sup>، وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(16)</sup>، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضها،

**وإذ تشير** إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"، الذي قدم باعتباره منطلقا تواصل الدول النظر على أساسه، والذي تضمن عدة مقترحات لتعزيز المشاركة الفعالة والهادفة من جانب الشباب وضمان إدماج آرائهم بشكل أكثر انتظاما على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بوسائل من بينها تمكينهم وبناء قدراتهم،

**وإذ تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الشباب عام 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي أعلن عنها الأمين العام في عام 2018، لتلبية احتياجات الشباب وتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير، وكذلك الشراكة العالمية "جيل طليق"،

**وإذ تلاحظ أيضا** إعلان الشباب حول تحويل التعليم، الذي قُدّم إلى الدول الأعضاء في قمة تحويل التعليم، المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، والذي سلط الضوء على مساهمة الشباب الإيجابية في تعزيز نُظم التعليم،

**وإذ تعترف** بالإسهامات المهمة التي قدمها منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبأنه منبر هام لمشاركة الشباب مشاركة فعالة وتقديم إسهاماتهم الموضوعية من أجل إطلاع صناع القرار وممثلي الحكومات والمجتمع المدني على رؤاهم، سعيا إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعقد العمل المتصل بها،

**وإذ ترحب** بمشاركة ممثلين للشباب مشاركة فعالة وإسهامهم مساهمة موضوعية في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية وفي المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة،

**وإذ ترحب أيضا** بالعمل الذي يؤديه مبعوثو الأمين العام المعنيون بالشباب من أجل تلبية احتياجات الشباب وإدراج قضاياهم باعتبارها أولوية شاملة في الأمم المتحدة، بما يضمن مراعاة منظوراتهم في عمل المنظمة برمتها، وبقيامهم كذلك، في جملة أمور، بدور تنسيقي مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات ومندوبيها من الشباب والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

**وإذ تحيط علما** بتعيين الأمين العام في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أول أمين عام مساعد للأمم المتحدة لشؤون الشباب،

**وإذ ترحب** بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب، وإذ تحيط علما بمهامه على النحو الوارد في القرار

306/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022،

(15) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(16) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

**وإذ تشير** إلى قرار عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستُعقد في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب،

**وإذ تسلّم** بالمساهمة المهمة التي يقدمها نموذج محاكاة الأمم المتحدة في الدبلوماسية والتعاون الدولي وفي بناء قدرات الشباب في ميدان الشؤون الدولية، بتزويدهم بمعارف وفرص أكبر،

**وإذ تشير** إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بالدور الأساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشّة والذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، وإذ تسلّم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات باعتبارهم عوامل تغيير ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

**وإذ تسلّم** بالمساهمة المهمة والإيجابية التي يقدمها الشباب في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ خطة الشباب والسلام والأمن على نحو تام،

**وإذ تشدد** على أن تلبية احتياجات الشباب وتحقيق رفاههم أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وإذ تؤكد على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز هذه التنمية،

**وإذ تشدد أيضاً** على أهمية مشاركة الشباب مشاركة كاملة وهادفة وفعالة وشاملة في صنع القرار، مع مراعاة أوضاعهم وظروفهم المتنوعة، بما يشمل إشراك الشباب والمنظمات والحركات التي يقودها الشباب والتي تركز على الشباب على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإذ تشدد كذلك** على أهمية تمكين الشباب، بمن فيهم الشابات والفتيات، من أجل التصدي للتحديات العالمية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر القضاء التام على الفقر، والقضاء على الجوع وسوء التغذية، ومعالجة انعدام الأمن الغذائي، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، وتغير المناخ، والتلوث، وفقدان التنوع البيولوجي، وكذلك آثار التغير التكنولوجي، وتضييق الفجوة الأخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في جميع المجالات، وتعزيز النمو المستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق لجميع الشباب،

**وإذ تسلّم** بأن الأجيال الشابة ستكون الأكثر تأثراً بما يُتخذ من قرارات اليوم، وإذ تشدد بالتالي على ضرورة أن تعطي السياسات العامة الأولوية للاستدامة في الأجل الطويل وتكفلها، وأن تعزز التضامن وتبادل الخبرات بين الأجيال، وأن تراعي الآثار التي تلحق بالأجيال المقبلة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والاستبعاد التي يتعرض لها الشباب، ولا سيما في المدارس وفي المجال الرقمي، ولا سيما في منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التصدي لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وتنامي العنصرية والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقولبة نمطية وكرهية دينية، وإذ تشدد على أهمية منع ومكافحة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي،

وكذلك العنف الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتزايد بسببه، والتحرش الجنسي والتسلط، سواء عبر الإنترنت أو خارجه،

**وإذ تعترف** بأنه على الرغم من أن الشباب يمثلون جزءا كبيرا من مستخدمي الإنترنت، فإنهم قد يفتقرون إلى الإلمام بالمعارف الرقمية والمهارات اللازمة للوصول إلى سوق العمل وإمكانية التوظيف في المستقبل، وإذ تقر بأهمية تزويدهم بالموارد التعليمية الرقمية، بما في ذلك الموارد الشبكية، والأدوات الرقمية اللازمة،

**وإذ تسلّم** بضرورة التصدي لجرائم الأحداث وجنوحهم بإعطاء الأولوية للنهج والتدابير الوقائية وكذلك لخدمات وبرامج إعادة التأهيل،

**وإذ تشدد** على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية جميع الشباب من التطرف المفضي إلى العنف، وإذ تسلّم بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الشباب في منع حدوثه،

**وإذ تسلّم** بقدرة الشباب على الصمود وقدرتهم على التصدي للتحديات، بما في ذلك مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وبأن ابتكاراتهم وتطوعهم ونشاطهم ساهمت بفعالية في التخفيف من أثر الجائحة، سواء في الأجل القريب أو الطويل، وإذ تقر بأن المشاركة مع الشباب أمر أساسي لتحقيق انتعاش مستدام وبلوغ أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد من جديد** أن إيجاد العمل اللائق وفرص العمل الجيدة للشباب هو أحد أكبر التحديات التي من الضروري التصدي لها، وإذ تشدد على الحاجة إلى وضع وتفعيل استراتيجيات عالمية لعمالة الشباب، مع التركيز على تعزيز التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة، واكتساب المهارات المناسبة، بما في ذلك الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، والمهارات الرقمية والتقنية والمهنية، ومباشرة الأعمال الحرة، وتشجيع التدريب المهني والتدريب الداخلي، وإذ تحيط علما بالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب، وكذلك الإعلان عن ميثاق الوظائف الخضراء للشباب،

**وإذ تقر** بالحاجة إلى الاستثمار في تنمية رأس المال البشري عن طريق تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، وبرامج وشراكات التدريب المهني وتطوير المهارات، وخلق فرص عمل منتجة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبالتعاون مع القطاع الخاص والنقابات، بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة، وتسخير العائد الديمغرافي،

**وإذ تشدد** على أهمية تلبية احتياجات جميع الشباب، بوسائل منها إنشاء نظم قوية للضمان الاجتماعي في السياق الوطني وكذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية تلبية احتياجات وحقوق الشباب، بما يشمل جميع الفتيات والشابات،

**وإذ تضع في اعتبارها** الأهمية الحاسمة التي يكتسبها تمتع الشباب بمستوى معيشي لائق، بوسائل منها القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وكذلك عن طريق التصدي لدوافع انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك النزاعات المسلحة وتغير المناخ والانكماش الاقتصادي والجوائح، وإذ تعرب عن القلق من أن الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، كثيرا ما يفتقرون إلى تكافؤ الفرص في الحصول على السكن اللائق ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، مما يؤدي إلى عقبات تعترض تدبير أمور النظافة الصحية، وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز قدرات البلدان النامية على تحقيق التغطية الصحية الشاملة،

**وإذ تؤكد من جديد** التزامنا السياسي بتحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع بحلول عام 2030،  
وإذ تسلّم بأن رفاه الشباب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية  
يمكن بلوغه، وإذ تلاحظ بقلق أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتهاب الكبد، والملاريا، والسل  
أمراض ما زالت تؤثر على الشباب بشكل غير متناسب، ولا سيما في البلدان النامية، وبأن آثار كوفيد-19  
المتعددة الأبعاد مارست ضغوطاً غير مسبوقه على النظم الصحية الوطنية والشباب، بمن فيهم الشباب  
والفتيات وأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بما في ذلك على صحتهم العقلية، وإذ تعيد تأكيد أهمية  
معالجة المسائل الصحية الأخرى التي تؤثر على الشباب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سوء  
التغذية، واضطرابات الأكل، والسمنة، وحمل المراهقات، وإمكانية الاستفادة من التدابير الطبية المضادة على  
نحو مستدام وبتكلفة ميسورة وعلى أساس العدل والإنصاف وفعاليتها وكفاءة وفي الوقت المناسب،

**وإذ تسلّم** بأن الاستثمار في تعليم، على جميع المستويات، وتدريب مهني، رسمي وغير رسمي  
على السواء، عامين وميسورين وجيدين وشاملين للجميع هو أهم استثمار يمكن أن تقوم به الدول لضمان  
النهوض بالشباب على الفور وفي الأجل الطويل، وإذ تلاحظ وضع مبادئ توجيهية وأدوات بشأن الالتزامات  
المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة على الدول من حيث توفير التعليم العام، وذلك لتتنظر فيها الدول،

**وإذ تشدد** على دور التعليم بوصفه أداة مهمة لتعزيز احترام التنوع الثقافي بغية الوصول إلى الحوار  
والتسامح بين الثقافات والأديان،

**وإذ تسلّم** بدور الفنون وغيرها من أشكال التعبير الثقافي، والرياضة والترفيه، والمساواة في الحصول  
عليها دون أي نوع من التمييز، في تعزيز النهوض بالشباب، ورفاه الشباب، مثل الصحة والتعليم والإدماج  
الاجتماعي، واحترام التنوع الثقافي والمواطنة العالمية واللاعنف،

**وإذ تسلّم أيضاً** بالدور المهم الذي يضطلع به الشباب، بما يشمل الشباب والفتيات، في التعجيل  
بالعمل المناخي، وبأن التصدي لتغير المناخ يتطلب تنسيق الإجراءات بين الحكومات والجهات المعنية  
الأخرى، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب،

**وإذ تشير** إلى المبادرات الشبابية التي جرت في سياق التحضير لجلسات مؤتمر الأطراف في  
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بهدف المساهمة في تعزيز الطموحات المتعلقة بالعمل  
المناخي بقيادة الشباب وتنفيذ إجراءات ملموسة لتحقيق أهداف اتفاق باريس، وإذ تشدد على أهمية مشاركة  
الشباب في مؤتمرات الأطراف،

1 - **تعيد التأكيد** على أن جميع المجالات ذات الأولوية الخمسة عشر لبرنامج العمل العالمي  
للشباب<sup>(17)</sup> مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتشدد على الدور الذي تؤديه لجنة التنمية الاجتماعية في  
مساعدة الدول على تنفيذها؛

2 - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع  
على عاتق الدول الأعضاء، ومن ثم تحت الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الشباب والمنظمات التي  
يقودها الشباب والتي تركز على الشباب وغيرها من الجهات المعنية، بوضع سياسات وبرامج متكاملة وكلية  
وشاملة وفعالة للشباب وتقييمها بانتظام، في إطار متابعة وتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب على جميع

(17) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

المستويات، وأن تكفل أن تعكس السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب آراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم وأن تكون مزودة بالموارد الكافية وشفافة وخاضعة للمساءلة؛

3 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنتظر، على أساس طوعي، في مجموعة مؤشرات برنامج العمل العالمي للشباب، على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره<sup>(18)</sup>، عند رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل الشباب؛

4 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع، وعلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع الشباب، بما في ذلك الأشكال القائمة على أسس من بينها العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تشجيع المشاركة الاجتماعية وتعزيز الاندماج الاجتماعي لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون والشباب واللاجئون الشباب والشباب القاطنون في المناطق الريفية والمناطق النائية وشباب الشعوب الأصلية أسوةً بغيرهم؛

5 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لجميع الشباب وضمان تمتعهم بها على نحو كامل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، مع كفاية أن تكون السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها ورصدها واستعراضها شاملة لآراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم وأن تكون مزودة بالموارد الكافية ومتسمة بالشفافية وخاضعة للمساءلة؛

6 - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، بالنظر على وجه الخصوص إلى ما لها من تداعيات على الأطفال والشباب، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(19)</sup>، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب؛

7 - **تؤكد من جديد** التزام رؤساء الدول والحكومات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أي أحد خلف الركب، بما يشمل الشباب، وتكرر التأكيد على أهمية صياغة وتنفيذ ومتابعة واستعراض استراتيجيات للتنمية تتناول احتياجات الشباب وحقوقهم باعتبارها مسألة من المسائل الشاملة؛

8 - **تحث** الدول الأعضاء على إتاحة فرص لجميع الشباب للمشاركة التامة والفعالة والهادفة والبناءة والشاملة في المجتمع، في جميع مجالات الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المشاركة في وضع السياسات واتخاذ القرارات، بما يشمل وضع السياسات والبرامج والمبادرات وتنفيذها؛

9 - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود الطموحة والاستثمار في الشباب من خلال سياسات وبرامج، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، تعزز طاقات الشباب وقدراتهم وتمكنهم، وتشدد على ضرورة تزويد تلك السياسات والبرامج بالموارد الكافية وعلى أن تكون شفافة وخاضعة للمساءلة وشاملة لآراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم؛

(18) E/CN.5/2013/8.

(19) القرار 1/70.

10 - **تشدد** على ضرورة تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية على جمع وتحليل البيانات المناسبة والقابلة للمقارنة مصنفة، في جملة أمور، حسب السن والجنس، من أجل المساهمة في وضع جميع السياسات والبرامج المتصلة بالشباب ونشرها وتقييمها؛

11 - **تحث** الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها المعنية على أن تولي، عند وضع السياسات والبرامج المتصلة بالشباب أو نشرها أو تقييمها، بما في ذلك لأغراض القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع الشباب، اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للشابات والفتيات، والشباب ذوي الإعاقة، والمهاجرين الشباب، والشباب في المناطق الريفية والنائية، وشباب الشعوب الأصلية، والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

12 - **تحث** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الشابات، بوسائل منها مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، التي تديم جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، وعلى إشراك الشبان والفتيات وتثقيفهم ودعمهم لتحمل المسؤولية عن سلوكهم في هذا الصدد، ودعمهم ليكونوا قدوة إيجابية في مجال المساواة بين الجنسين، وعلى اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والممارسات الضارة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري؛

13 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى ضمان مشاركة الشابات بشكل كامل وعلى قدم المساواة وعلى نحو هادف كشريكات في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

14 - **تسلم** بأن الافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد والفرص الاقتصادية، وعدم كفاية الاستثمار، فضلا عن تخلف النمو، هي من بين الدوافع الرئيسية التي تضطر الشباب إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بحثا عن فرص أفضل، ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان تعزيز التنمية المستدامة، وتوليد فرص العمل، وسد الفجوات الرقمية، وتمكين الشباب من المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم؛

15 - **تهيئ** بالدول الأعضاء إلى ضمان مشاركة الشباب مشاركة منهجية وعلى قدم المساواة وعلى نحو شامل وهادف في البيئة الرقمية، وإلى تعزيز السلامة على الإنترنت، وزيادة وعي الشباب بالمحتويات الضارة والحساسية على الإنترنت، وإلى اتخاذ تدابير ضد المطاردة والتسلط عبر الإنترنت، وإلى وضع سبل للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ومحاسبة الجناة و منصات التواصل الاجتماعي، عند حدوث هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء على الإنترنت أو خارجه؛

16 - **تحث** الحكومات على تشجيع التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان والمبادلات التجارية معها وفيما بينها، فضلا عن الدعم الدولي، وهي أمور أساسية في النهوض بقدرة البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي ويمكنها أن تقيد أيضا في مهارات الشباب؛



17 - **تشدد** على أهمية تمتع جميع الشباب بحقوقهم في العمل، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستوى معيشي لائق، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي التعليم والثقافة، دون أي نوع من أنواع التمييز؛

18 - **تحث** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات بطالة الشباب ونقص عمالة الشباب، والعمالة الهشة، والعمالة غير النظامية، وبطالة الشباب، وعلى الاستثمار في التدريب المهني وتنمية المهارات، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما المهارات الرقمية، وتوسيع نطاق التدخلات المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية للشباب، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ومعالجة نقص السكن اللائق والميسور التكلفة للشباب، والاستثمار في كل من التعليم النظامي وغير النظامي، وفي إعادة توزيع أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر، وتعزيز التنوع الثقافي من خلال السياسات الموجهة نحو الشباب؛

19 - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على تعزيز التنقيف الصحي، بوسائل منها التوعية بفوائد الرياضة والنشاط البدني والتغذية السليمة، وزيادة سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة للشباب، بما في ذلك خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والصحة أثناء فترة الطمث، وتوفير خدمات إعلامية ملائمة للشباب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا مكان للوصم فيها، والعلاج من الملاريا والتهاب الكبد والإيبولا والكوليرا والأمراض المنقولة بالمياه وأمراض المناطق المدارية المهملة وغيرها من الأمراض المعدية، وضمان الاستفادة من التدابير الطبية المضادة على نحو مستدام وبتكلفة ميسورة وعلى أساس العدل والإنصاف وفعاليتها وكفاءة وفي الوقت المناسب؛

20 - **تشدد** على ضرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة العقلية للشباب ورفاههم، بوسائل منها اعتماد سياسات في مجال الصحة العقلية تحترم حقوق الإنسان المفروضة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل متصلة بالصحة العقلية أو من إعاقات نفسية - اجتماعية، والاعتراف بعوامل الخطر المتعلقة بمشاكل الصحة العقلية ومعالجتها، وتوسيع نطاق ما يقدم، سواء عن طريق المقابلة الشخصية أم بالوسائل الرقمية، من الخدمات الشاملة والمتكاملة للوقاية من المشاكل المتصلة بالصحة العقلية، بما في ذلك الوقاية من الانتحار، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي، بما في ذلك التدريب على القدرة على التحمل، والعمل في الوقت ذاته على التوعية بمسائل الصحة العقلية، وأثر إساءة استعمال التكنولوجيا الرقمية على الصحة العقلية للشباب ورفاههم والتصدي للوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي، وتعزيز الرفاه، وتدعيم الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، ومعالجة المحددات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً؛

21 - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التنقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، الذي يزود المراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازين القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

22 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين الأجيال، والحوار بين الأجيال المتعددة، ونقل المعارف بين الأجيال، بوسائل منها دعم فرص التفاعل الطوعي والمنتظم بين الشباب وكبار السن، وإشراك الشباب والمنظمات الشبابية في صنع السياسات المتعلقة بالمناخ والبيئة، والاعتراف بأن الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك الدول الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، معرضون بشكل غير متناسب للآثار الضارة لتغير المناخ، وعلى وضع برامج وقائية لتزويد الشباب بالأدوات والمهارات اللازمة للمساهمة في منع العنف؛

23 - **تشجع** الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة على اتخاذ تدابير ملموسة لمساعدة الشباب وحمايتهم في حالات النزاع المسلح، وزيادة مشاركة الشباب، ولا سيما الشباب، مشاركة كاملة وهادفة وفعالة في منع نشوب النزاعات وحلها، وفي بناء السلام وفي العمل الإنساني، مع كفالة استمرار تمتع الشباب بحقوقهم في التعليم والصحة حتى في حالات النزاع، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات والمستشفيات والمرافق الطبية من الهجمات والاستخدام العسكري، بما يخالف القانون الدولي الإنساني؛

24 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الأعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

25 - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(20)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛

26 - **تشجع** الدول الأعضاء على ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وغيرها من مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك مؤتمر القمة القادم المعني بالمستقبل، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدئي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة؛

27 - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة للشباب على العمل عن كثب مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام في سياق تنفيذ ولايته، وفقا للقرار 306/76؛

28 - **تهيب** بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة مواصلة الجهود لزيادة التعاون والتنسيق، في حدود ولايتها، في الأمور الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالشباب، مع جهات منها الحكومات بشأن برنامج الأمم المتحدة للمندوبين الشباب؛

29 - **تهيب** بالجهات المانحة المساهمة بنشاط في صندوق الأمم المتحدة للشباب بهدف تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة زيادة التوازن الجغرافي من حيث تمثيل الشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

30 - **تطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة أن تواصل، في حدود ولاياتها الحالية وفي حدود الموارد المتاحة، تنسيقها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا في معالجة مسألة النهوض بالشباب، وتدعوها إلى دعم الجهود المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى التصدي للتحديات التي تعوق النهوض بالشباب، وتشجع على التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني؛

31 - **توصي** بأن يعين رئيس الجمعية العامة ميسرين مشاركين، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، لتيسير مشاورات حكومية دولية بشأن الترتيبات والطرائق التنظيمية للاجتماع العام الرفيع المستوى، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لبرنامج العمل العالمي للشباب؛

32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في شكل ميسر، ويُعد بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع أجهزة الأمم المتحدة وكياناتها المعنية، بما يشمل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، ومع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات الشبابية والتي يقودها الشباب والتي تركز على الشباب.

الجلسة العامة 50

19 كانون الأول/ديسمبر 2023